باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق 2007/9/4

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد أحمد الحسيني رئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين / أحمد محمد الشاذلي نائب رئيس مجلس الدولة

سيد عبد الله سلطان نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / أحمد عبد الفتاح مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامي عبد الله أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 2791 لسنة 60 ق

الوقائع:

أقام المدعى هذه الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2005/10/29 طالبا الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إجراء الانتخابات البرلمانية بالمرحلة الأولى بمحافظة القاهرة الدائرة (13) ومقرها قسم شرطة باب الشعرية والمحدد لإجرائها يوم 2005/11/9 وإلزام جهة الإدارة المصروفات

وقال المدعى شرحا لدعواه أنه بتاريخ 2005/10/10 أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم 2005/347 بدعوة الناخبين لانتخابات مجلس الشعب سنة 2005 وتحديد مواعيد إجراء العملية الانتخابية بكل المحافظات والتي تتم على مراحل ثلاث وتشمل المرحلة الأولى محافظة القاهرة 00 وأنه تقدم للترشيح لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة 13 وحصل على رمز النخلة.

ونعى المدعى على القرار الطعين مخالفته للشرعية والدستور لأسباب حاصلها عدم تنقية الجداول الانتخابية الخاصة بالدائرة (13) ومقرها مركز شرطة باب الشعرية والموسكي بالمقارنة بباقي الأقسام المجاورة وهذا الموضوع محل الدعوى رقم 27228 / 58 ق ، وكذا عدم تكافؤ الفرص بين مرشحي المرحلة الأولى والمراحل الأخرى بسبب ضيق الوقت في الدعاية وحق التقاضي 00 وخلص المدعى إلى التماس الحكم بالطلبات السالفة.

وقد تدوولت الدعوى بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضرها حيث قدم عن المدعى ست حوافظ مستندات ، وقدم الحاضر عن الدولة حافظة مستندات طويت على كتاب مديرية أمن القاهرة المؤرخ 2005/11/7 بتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم 27228 / 58 ق تنفيذا كاملا كما قدم مذكرتين دفع فيهما بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وبعدم قبول

الدعوى لانتفاء القرار الإداري ولزوال شرط المصلحة ، وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وإلزام المدعى المصروفات .

وبجلسة 2007/3/13 قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة 2007/5/8 وتم مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة حيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات و المداولة قانونا.

من حيث إن المدعى يطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم 2005/347 بدعوة الناخبين لانتخابات مجلس الشعب لعام 2005 فيما تضمنه من إجراء الانتخابات البرلمانية بالمرحلة الأولى بمحافظة القاهرة الدائرة 13 ومقرها قسم شرطة باب الشعرية والموسكى المحدد لها يوم 2005/11/9 مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن الدعوى تدوولت بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضرها .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدي من الحاضر عن الدولة بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى فإن المادة (11) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 1972/47 تنص على أنه " لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة.

ومفاد ما تقدم أن مجلس الدولة كغيره من الهيئات القضائية الأخرى ممنوع عليه النظر في أعمال السيادة والتي تصدر من الحكومة بوصفها سلطة حكم مستهدفة تحقيق مصلحة الجماعة السياسية ، وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ 1991/1/5 فى الطعن رقم 30/2184 ق/ع بأن قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الشعب هو في القمة البارزة لأوضح صور أعمال السياسة على اعتبار أن هذا القرار يتعلق بتمكين أفراد الشعب صاحب السيادة من اختيار ممثليه من أعضاء مجلس الشعب ويتعلق أيضا بالعلاقة بين مجلس الشعب والحكومة والذي يتولى بعد تشكيله الإشراف عليها ورقابتها.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكانت الدعوى المطروحة تنصب على الطعن على قرار رئيس الجمهورية رقم 2005/347 بدعوة الناخبين لانتخاب مجلس الشعب وهو قرار سيادي جملة وتفصيلا يخرج الطعن فيه عن ولاية محاكم مجلس الدولة والقضاء عموما ، وعليه تقضى المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وإلزام المدعى المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وألزمت المدعى المصروفات.